



ورقة عمل بعنوان

---

مسؤولية أطباء التجميل وقانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن  
المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية

---

المشاركة في

المنتدى الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية المنعقد خلال الفصل الدراسي  
الأول 2020 - 2021 بعنوان (الخطأ الطبي ومسؤولية المستشفيات عن عمليات  
التجميل) يوم الأربعاء الموافق 2 ديسمبر 2020



مقدمة من الطالبة: فينوس عادل العنزي

ID:2019344

بإشراف الدكتور: محمود ملحم

## مسؤولية أطباء التجميل وقانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.

### مقدمة

بتهافت الكثير لإجراء عمليات التجميل في عصرنا الحالي لأسباب كثيرة منها ما هو نفسي كعدم الثقة بالنفس واضطرابات تقدير الذات وما هو اجتماعي بسبب الفراغ والبحث عن الجمال حسب معايير مشاهير التواصل الاجتماعي والغزو الفكري وتجمع قلة الوازع الديني والجهل بحرمانيه تغير خلق الله، والأخطر من ذلك مخاطرها الصحية وكثرة الأخطاء الطبية فيها. فمن يتحمل مسؤولية ردع المريض عن عمليات هو ليس لها بحاجة؟ هنا يكمن دور الطبيب المعالج واهمية تمسكه بأخلاق المهنة ورفضه لاي عملية ليس لها دواعي طبية. ولكن من الذي يحاسب الطبيب عن اخطائه التي قد تسبب انهاء حياة المريض او ابطال عمل عضو حيوي او تكبده الكثير من الأموال لإصلاح تشوه بسبب عملية التجميل الأولى؟ من الذي يحدد مسؤولية طبيب التجميل ان كانت مسؤولية بذل عناية ام تحقيق نتيجة؟ هذا ما سوف نتناوله في موضوع البحث باتباع المنهج التحليلي لقانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية. الذي نشر في جريدة الكويت اليوم العدد 1506 السنة السادسة والستون، يوم الاحد المؤرخ في 2020/10/25 مع المذكرة الايضاحية. مع تسليط الأضواء على ما جاء فيه من ضوابط تشريعيه لضمان صحة العلاقة بين نظام الرعاية الصحية والمرضى.

### اولا: تعريف عملية التجميل والموافقة المستنيرة.

عرف المشرع بذات القانون العمليات التجميلية بانها الجراحات والتدخلات التي يكون الغرض منها تحسين شكل او قوام الانسان بناء على رغبته وفق طلبه وبما تسمح به الأصول والقواعد الطبية ومستجداتها واخلاقيات المهنة وآدابها. كما عرف الموافقة المستنيرة بانها قبول المريض او من يمثله قانونيا بالإجراء الطبي المطلوب اتخاذه بعد اعلامه وتبصيره بطبيعة هذا الاجراء وفقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له ووضع لها شروط في المادة رقم (10) "حين ذكر انه يجب على الطبيب الحصول على موافقة المريض المستنيرة وان يبصره بكل امانه وصدق بحالته المرضية والوسائل والإجراءات الطبية التشخيصية والعلاجية والمضاعفات المحتملة غير النادرة خلال العمل الطبي وبعده"<sup>1</sup>. كما حدد في المادة رقم (11) ممن تصدر الموافقة المستنيرة وحدد السن الاعتباري لأهلية<sup>2</sup> المريض فقد جاء في البند الرابع بانها تصدر من المريض نفسه إذا اتم واحدا وعشرين سنة ، فيما يتعلق بإجراء الجراحات والتدخلات التجميلية فان لم يتم واحدا وعشرين سنة تصدر الموافقة من الاب والام معا او ممن كان حينها على قيد الحياة او الممثل القانوني. كما حدد الإجراءات المتبعة في حالة الضرورة ووجود خطر مؤكد يستدعي التدخل الفوري لإنقاذ حياة المريض او تلافي ضرر او خطر بالغ ينتج من تأخير التدخل الجراحي. على ان تكون الموافقة وفق نماذج وزارة الصحة وتصدر عن كل عمل طبي جديد لم يكن مقرر<sup>3</sup>. وكد في المادة رقم (12) بوجوب تحقق الطبيب من قدرة المريض الذهنية قبل الحصول على الموافقة المستنيرة في حضور شاهدين من الأطباء او مزاولي المهن المساعدة لمهنة الطب ويثبت ذلك في ملف المريض. وذكر في الفصل الرابع من ذات القانون من المادة رقم (26) الى المادة رقم (33) تفصيل حقوق المريض مؤكدا على حق تبصير المريض بكل امانه ودقة عن حالته الصحية وعن المضاعفات المحتملة لخطة العلاج غير النادر حدوثها مع حقه في تلقي الخدمات الطبية والرعاية الصحية الشاملة وفقا للأصول الطبية ومستجداتها.

### ثانيا: معايير وضوابط ممارسة المهنة واتباع اخلاقياتها.

عرف المشرع مزاولي المهنة الطبية ومعاونيهم وآلية استخراج التراخيص اللازمه لمزاولة المهنة من إدارة التراخيص الصحية التابعة لوزارة الصحة وفق الشروط والمعايير المتبعة مع التزام كل ذو تخصص بتخصصه وتوثيق كافة الإجراءات والوصفات الطبية في ملف المريض. كما تناول آداب المهنة واخلاقياتها والمحظورات التي يجب تجنبها في مواده، والجدير بالذكر انه أضاف ضابطين في غاية الأهمية وهما:

- شرط التامين على الممتلكات وتامين المسؤولية على القطاع الأهلي في نص المادة رقم (6) "يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي ان يكون طالب الترخيص مؤمنا عليه من أخطار مزاولة المهنة واطنائها لدي شركة تامين مرخص لها بذلك وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة ويلتزم صاحب المنشأة الصحية بسداد رسوم التامين وتجديده لكافة العاملين

<sup>1</sup> - قانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية-نشر في جريدة الكويت اليوم العدد 1506 السنة السادسة والستون، يوم الاحد المؤرخ في 2020/10/25 مع المذكرة الايضاحية.

<sup>2</sup> - دكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل- أصول القانون ص 422 ( للاستزادة عن الاهلية القانونية)

<sup>3</sup> -المصدر السابق

فيها ويسرى ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها. <sup>4</sup> ونص المادة رقم (7) " يتحمل كل من يستقدم مزاول مهنة زائر مسؤولية التعويض عن خطئ الطبي في مواجهة المضرور إذا ارتكب الخطأ داخل المنشأة الصحية التابعة لمن استقدمه او لدي منشأة صحية أخرى بموافقة من استقدمه وذلك دون الاخلال بحق الرجوع على مرتكب الخطأ." وكذلك جاء في نص المادة رقم (55) "التأمين الالزامي ضد الاخطار الناجمة عن المباني والأجهزة والآلات والمعدات الطبية على ان تشمل المرضى والأشخاص والمرافقين والعاملين لديها والزائرين لها." <sup>5</sup>

• تشكيل لجنة دائمة بوزارة الصحة تختص بوضع الضوابط والارشادات واقتراح اصدار اللوائح والأدلة الاسترشادية المتعلقة بأداب واخلاقيات واعراف مزاولي المهنة وتحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المستجدات المحلية والعالمية ومتابعة الالتزام بتنفيذها على ان تمثل بعضوية اللجنة كليات الطب والقطاعات الطبية الحكومية بالوزارات المختلفة والقطاع الطبي الأهلي وجمعيات النفع العام المهنية ذات الصلة بتقديم الرعاية الصحية كما ورد في المادة رقم (25).

### ثالثاً: المسؤولية الطبية لطبيب التجميل.

قام المشرع الكويتي بتفصيل المسؤولية الطبية في مواد الفصل الخامس حيث ذكر لا يسأل الطبيب عن النتيجة التي يصل اليها المريض مادام بذل العناية اللازمة ولجا الى جميع الوسائل المتاحة له، والتي يستطيعها ويفترض ان يتبعها من كان في مثل ظروفه وتخصصه، ووفقاً لدرجته ومستواه العلمي والعملية والمهني عند تشخيص المرض او علاجه، وحدد البنود التي تقوم عليها مسؤولية الطبيب والبنود التي يعفى الطبيب من المسؤولية فيها. غير انه شدد في تفصيل مسؤولية أطباء التجميل حين أشار في فصل ضوابط المهنة المادة رقم (23) "إلزام ممارس الجراحات والتدخلات التجميلية بإجراء العمليات والتدخل الطبي وفقاً لتخصصه المرخص له به وان يكون مؤهلاً لذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تنظمها ويصدر بها قرار خاص بذلك من الوزير ويجب عليه في جميع الأحوال الحصول على الموافقة المستنيرة من المريض كتابة مرفقا بها الرسومات والصور والمقاييسات وكافة المستندات ذات الصلة بالمتفق على اجرائه ويكون التزامه هو بذل العناية الحريصة."

فان علمنا ان معنى كلمة حريصة في معجم اللغة العربية المعاصرة هو "ان يكون اشد محافظة وعناية مع اخذ الحيطة والحذر" <sup>6</sup> ، اخذين بعين الاعتبار انه ورد في مادة (34) " المسؤولية الطبية" <sup>7</sup> ان اول بند مما تقوم عليه مسؤولية الطبيب اذا ارتكب خطأ نتيجة مخالفته او جهلة بأصول الطب الفنية وقواعده الأساسية او تهاونه في تنفيذها ، فنجد ان المشرع الكويتي في القانون الجديد حمل طبيب التجميل المسؤولية المدنية في حال مخالفته لما اتفق مع المريض في الموافقة المستنيرة الكتابية وما يصحبها من مستندات وصور او رسومات بقياسات تم الاتفاق بينهم عليها قبل اجراء العملية بصورة اكثر دقة ووضوح يصعب عليه ان ينكرها. وختم المشرع الكويتي مواد المسؤولية الطبية بقاعدة قانونية امره بعبارة يقع باطلاً كل اتفاق او شرط يتضمن تحديداً او تقيداً لحالات المسؤولية المشار اليها او اعفاء منها، فلم يدع هناك أي فرصة لمخالفته او التنصل من الالتزام محافظاً بذلك على حرمانه الجسد البشري من العبث.

### رابعاً: العقوبات المقررة لأخطاء الأطباء.

لا يستقيم المجتمع الا بوجود مبدأ المحاسبة، فلكل مسؤولية تبعات فمن الذي يحدد تبعات المسؤولية الطبية ويقرر ان كان هناك خطأ طبي ام لا، ويحدد العقوبات المناسبة ويمكن المريض من حقه؟ فكان تفصيل المشرع الكويتي في القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية القانون على النحو التالي:

• أنشأ جهاز يسمى (جهاز المسؤولية الطبية) كما نصت عليه المادة رقم (36) "ووضع له شخصية قانونية اعتبارية وميزانية ملحقة ويرأسه طبيب استشاري متفرغ يعين بدرجة وكيل وزارة ويعاونه طبيب متفرغ نائب له بدرجة وكيل مساعد على ان يتم اصدار مرسوم تعيينهم من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير ولمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ويستأنس الوزير براي قيادي الوزارة وجمعيات النفع العام ذات الصلة قبل الترشيح. ويكون للجهاز ولجانه مقر مستقر يحدد بقرار من مجلس الوزراء." كما فصل واسهب في اختصاصات هذا الجهاز في نص المادة رقم (37) "يختص الجهاز دون غيره ومن خلال اللجان التي يشكلها بإبداء الراي الفني في كافة الموضوعات التي تعرض عليه من خلال الشكاوي والبلاغات والمحاضر والتقارير والقضايا والدعاوي المتعلقة بالأخطاء الطبية والمخالفات المهنية المرتكبة من قبل مزاولي المهنة او أصحاب المنشآت الصحية او مديريها من حيث تحقق الخطأ الطبي او المخالفة من عدمه في القطاع الحكومي او الأهلي مع بيان وجه وطبيعة الخطأ والمخالفة وتقييمها وتحديد المسؤول او المسؤولين عنه فنياً وتقدير

<sup>4</sup> - قانون رقم (70) لسنة 2020

<sup>5</sup> -المصدر السابق

<sup>6</sup> -د. احمد مختار عمر - معجم اللغة العربية المعاصرة ص (473).

<sup>7</sup> -د. محمد ماهر أبو العنين - المفصل في التأديب في الوظيفة العامة ومجالس التأديب ص 692 ( للاستزادة في مسؤولية الطبيب)

الاضرار الصحية المترتبة عليها وبيان اثارها وتوقيع العقوبات التأديبية<sup>8</sup> المقررة في هذا القانون بما يتناسب مع جسامه وطبيعه ومدى تكرار المخالفة او الخطأ ان كان لذلك مقتضى.<sup>9</sup>

كما وضع شروط ومعايير لعمل هذا الجهاز تمكنه من القيام بمهامه بصوره حيادية مع وضع ضمانات عدم تعارض المصالح وشفافية مطلقه مع إلزام المنشآت الصحية الحكومية والأهلية بتنفيذ هذه القرارات والعقوبات الصادرة منه في مواد القانون من رقم (38) الى رقم (50) بل أعطاه صلاحية اللجوء الى النيابة في حال احتياجه لإلزام جهات او افراد بتنفيذ قراراته لضرورة يراها لأداء مهامه في المادة رقم (47). وحظر التدخل في عمل الجهاز او اللجان التابعة له من الناحية الفنية او عرقلة سير العمل فيها في نص المادة رقم (52).

وتحقيقاً لمبدأ العدالة اعطى المشرع الحق للمشكو بحقهم فرصه الاطلاع على ما قدم بحقهم من ادله وتقديم دفاعاتهم للجنة اثناء النظر في الموضوع على ان يسلمهم قرار اللجنة خلال ثلاثين يوماً مع حقهم في الاعتراض بمذكرة مسببه خلال 15 يوماً قبل ان يكون التقرير نهائي حسب ما تضمنته المادة رقم (49).

- كما انه وضع عقوبات جزائية بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرة الاف دينار كويتي او بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بأفعال حددها بنود المادة رقم (69)، ورقم (70) و (71). وعدم تعارض ذلك او الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها بقانون اخر. كما فرض عقوبات تأديبيه بجانب العقوبة الجزائية كالتأنيب والاذنار ووقف او سحب ترخيص مزاوله المهنة في مواد رقم (75).
- وأعطى المشرع الكويتي صلاحية تولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك بالجرائم التي تقع من الطبيب او عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى ويستثنى من ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى حسب ما جاء في المادة رقم (77).
- ولم يغفل عن المشرع الكويتي بحفظ حق المتضرر بالرجوع على المخطئ بحقه الجنائي او المدني فتضمن نص المادة رقم (78) "لا يخل توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون بالمسؤولية الجزائية او المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة."

## الخاتمة

لقد تكلف المشرع الكويتي بالتفصيل والاسهاب بمواد القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، حرصاً منه لاستقامة المنظومة الصحية وحفظ حقوق المرضى مع اخذ بعين الاعتبار مسؤولية الطبيب عن خطأه الطبي في كل من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980 والذي تناولها في خمس مواد منه وهي رقم (227)، (231)، (240)، (250)، (251). وقانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 في مواد رقم (154)، (164)، (168) وعدم التعارض بينهم وبين ما جاء به في قانون رقم (70) لسنة 2020. كذلك حرص على توضيح آداب واخلاقيات وأعراف مزاوله المهن الطبية وانشاء لجنة دائمة للحفاظ على تجديد ونشر هذه أعراف واخلاقيات المهنة حسب ما يأتي به التطور وتقتضيه المصلحة مع الزمن مما ينفي الجهل عن ممارسي هذه المهنة. ووضح حقوق المريض واهمية وآلية الاحتفاظ بملفات المرضى وتأمينها من التلف والحصول على موافقة المريض المستنيرة والشروط الواجب توافرها. وفرض تامين تحمل المسؤولية على المنشآت الاهلية بصوره المختلفة لضمان سداد أي جزاءات نتيجة الأخطاء الطبية سواء للطبيب المقيم او الزائر او أي فرد من افراد المنظومة الصحية.

وافرد المشرع الكويتي بمواد المسؤولية الطبية ومتى يسال الطبيب عن النتيجة ويتحمل المسؤولية ومتى لا يتحملها بل خص بالتفصيل مسؤولية أطباء التجميل وضرورة الحصول على الموافقة المستنيرة من المريض كتابة مرفق معها كافة الصور والقياسات واعتبر مسؤوليته العناية الحريصة لتحقيق النتيجة المكتوبة في اتفاق الموافقة المستنيرة مع المريض وبذلك يحمله المسؤولية المدنية لاي اخلال بهذا الاتفاق.

وشرع المشرع الكويتي بذات القانون الى انشاء مركز المسؤولية الطبية بصلاحيات مستقلة عن الوزارة ووضع له شروط وقواعد لضمان حيادية وشفافية وموضوعية التحقيقات في الأخطاء الطبية، بعد ان كان التحقيق يتم عن طريق لجنة تأديبية بقرار من وكيل الوزارة فتكون موضع شبهات عدم الحيادية. وكذلك وكل الاشراف الكامل على تراخيص مزاوله المهنة الطبية واصدارها الى إدارة التراخيص مع اعطاءها دور رقابي على المنشآت والعيادات الخاصة بعد ان كان الامر موكل الى لجنة داخل وزارة الصحة. وقام بتغليظ العقوبة من ثلاث سنوات الى خمس سنوات ورفع قيمة الغرامة المالية من ثلاث الاف الى عشرة الاف دينار نظير المخالفات الطبية المذكورة بمواد القانون وذلك دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية او المدنية التي قد تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة. وبذلك يكون القانون رقم (70) لسنة 2020 دافع قوى لرفع مستوى المنظومة الصحية واخذ الحيطه والحذر من قبل الأطباء وعدم التهاون بالرعاية الطبية للمرضى.

<sup>8</sup> - دكتور عدنان عمرو - مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها ص 274 (للاستزادة عن العقوبات التأديبية وتفصيلها)

<sup>9</sup> - قانون رقم (70) لسنة 2020

المراجع

- 1- دكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، كتاب أصول القانون، كلية القانون الكويتية العالمية ، سنة 2018
- 2- دكتور عدنان عمرو، كتاب مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية سنة 2004
- 3- دكتور محمد ماهر أبو العنين، كتاب المفضل في التأديب في الوظيفة العامة ومجالس التأديب، دار روائع القانون للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 2020
- 4- دكتور احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مكتبة لسان العرب، الطبعة الأولى سنة 2001
- 5- قانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية-نشر في جريدة الكويت اليوم العدد 1506 السنة السادسة والستون، يوم الاحد المؤرخ في 2020/10/25 مع المذكرة الايضاحية